



قرار وزاري

رقم (٤٤٠) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨
بشأن إنشاء وحدة للمشاركة مع القطاع الخاص

وزير التربية والتعليم والاعتماد الفني :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الأساسية
والخدمات والمرافق العامة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى موافقة اللجنة العليا لشؤون المشاركة بمجلس الوزراء المنعقد يوم ٢٠١٦/٦/٢٨ على اعتماد تطبيق نظام
المشاركة مع القطاع الخاص على المشروع القومي لبناء المدارس ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤ على اعتماد توصيات اللجنة العليا لشؤون
المشاركة بمجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم ٢٠١٦/٦/٢٨ بشأن تنفيذ المشروع القومي لبناء المدارس مع القطاع
الخاص .
وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وحدة مشروعات للمشاركة ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التنظيم الخاص ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

المستور :

المادة الأولى :

تنشأ بديوان عام الوزارة وحدة تسمى (وحدة للمشاركة مع القطاع الخاص) تتبع مكتب الوزير مباشرة.

المادة الثانية :

- تختص وحدة مشروعات المشاركة بما يأتي :
- ١- التنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة في وزارة المالية بشأن المشروعات المقترح طرحها بنظام المشاركة مع القطاع الخاص .
 - ٢- دراسة المشاريع المقدمة من الجهات الإدارية في الوزارة والجهات التابعة لها لطرحها بنظام المشاركة وبحث جدوى تنفيذها بنظام المشاركة وإعداد تقرير بتوصياتها يرفع للوزير للنظر فيه .
 - ٣- الإعداد الجيد للبحث النافي للجهة من الناحية القانونية والفنية .
 - ٤- عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدعاية والإعلان اللازمة لمتابعة مشروعات الوحدة .
 - ٥- إنشاء سجل إلكتروني لكل مستندات مشروعات المشاركة .
 - ٦- متابعة إجراءات طرح وإبرام عقود المشاركة مع القطاع الخاص وتنفيذها .
 - ٧- التأكد من أن عقود ومستندات الطرح مستوفاة لمتطلبات القوانين واللوائح المنظمة لمشروعات المشاركة .

تأنيق حوار وزارتي

رقم (٢٠٢٠) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٩

- ١- المقاصد من جدية تنفيذ بنود العقود المبرمة وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للتعليم الخاص والسولي والتنسيق اللازم مع الإدارات والهيئات المختلفة بالوزارة لتسهيل إجراءات الحصول على التراخيص ومتابعة أداء تلك المدارس.
- ٢- متابعة جدية المستثمر في تنفيذ بنود العقود المبرمة مع القطاع الخاص في مرحلتي ما قبل وبعد إنشاء المدرسة وتقديم تقرير متابعة للسلطة المختصة.
- ٣- المتابعة والإشراف على تشغيل المدارس والتأكد من جودة عملية التشغيل وجودة العملية التنظيمية وفقاً لأهداف المشروع الموضوعية من وزارة التربية والتعليم والتنظيم الفني.
- ٤- دراسة واقتراح الحلول للموضوعات وكافة المسائل والأمر المرتبطة بمجال نشاط الوحدة في المشروعات التي يتم تنفيذها بالمشاركة مع القطاع الخاص وغيرها من المعامل والموضوعات التي يري الوزير عرضها على الوحدة.

المادة الثالثة :

- يتم تشكيل الوحدة من المادة الآتي أسماءهم :
- ١- أ. أمانى الإمام حسن الفار (مديراً للوحدة).
 - ٢- أ. محمود عبد الوهاب عبد الرحمن (عضو قانوني).
 - ٣- أ. وائل محمد عبد الوهاب الشعراوي (عضو مالي).
 - ٤- أ. أسماء محمد إبراهيم أحمد (عضو فني).
 - ٥- أ. بسنت محمد إبراهيم جاب الله (عضو فني).


المادة الرابعة :

علي جميع العاملين بالوزارة والجهات التابعة لها والهيئات التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والمديريات والإدارات التعليمية تسهيل عمل الوحدة وتوفير البيانات التي تتطلبها.

المادة الخامسة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره - وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني


(أ.د. / الهادي الشربيني)

